

المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات
في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم
الإيكولوجية


الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم
والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات
النظم الإيكولوجية
الدورة الثالثة
بون، ألمانيا، ١٢-١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥
البند ٨ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*
الاتصالات وإشراك أصحاب المصلحة: توجيهات
بشأن الشراكات الاستراتيجية

توجيهات بشأن إقامة الشراكات الاستراتيجية والترتيبات التعاونية الأخرى

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - طلب الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى المكتب، في مقره ٢/١، أن يعدّ، بالتشاور مع فريق الخبراء المتعدد التخصصات، وبدعم من الأمانة، مشروع توجيهات بشأن إقامة شراكات استراتيجية تركز على توفير الدعم لتنفيذ برنامج العمل، مع فئات مختلفة من الشركاء، من بينهم الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، والمنظمات الأكاديمية والعلمية، والمنظمات المكونة لمنظومة الأمم المتحدة. وقد أُتيح مشروع التوجيهات ابتداءً من ١٧ حزيران/يونيه إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٣ لكي تستعرضه الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين، وقد أُتيحت التوجيهات المنقحة عن إقامة شراكات استراتيجية مع مراعاة ما ورد من تعليقات للاجتماع العام في دورته الثانية (IPBES/2/14).

٢ - وأثناء المناقشة التي جرت في الدورة الثانية، كان هناك دعم عام لمبدأ إبرام شراكات استراتيجية مع طائفة محدودة من المنظمات، وخاصة هيئات الأمم المتحدة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. وأقر المشاركون بأنه ينبغي إقامة تلك الشراكات على أساس كل حالة على حدة، وكان هناك تأكيد على أن الشراكات الاستراتيجية ليست النهج الوحيد للمساعدة على ضمان تقديم الدعم لمنظمات أخرى في تنفيذ برنامج العمل. وبعد المناقشة، اقترح الرئيس أن تعد الأمانة صيغة منقحة لمشروع التوجيهات كي ينظر فيها الاجتماع العام، ولكنه نظراً لضيق الوقت، قرر الاجتماع العام إرجاء مواصلة النظر في مشروع التوجيهات إلى دورته الثالثة.

٣ - وفي أعقاب الدورة الثانية، واصل المكتب النظر في التوجيهات بشأن الشراكات الاستراتيجية، وخاصة أهمية الاعتراف بوجود طائفة من النهج المحتملة للمساعدة على ضمان تقديم الدعم لمنظمات أخرى في تنفيذ برنامج العمل. ويضع مشروع التوجيهات المنقحة هذه الآراء في الاعتبار، ويدرج أيضاً فرعاً جديداً عن فئات الشراكات الاستراتيجية والترتيبات والعمليات الأخرى بغية تحديدها، من أجل زيادة التواءم مع برنامج العمل وما حققه. وينبغي ملاحظة أنه كان هناك قدر من إعادة ترتيب للوثيقة.

٤ - وينبغي النظر في مشروع التوجيهات بشأن إقامة الشركات الاستراتيجية والترتيبات التعاونية الأخرى في سياق مشروع استراتيجية الاتصالات والتواصل (IPBES/3/15) ومشروع استراتيجية إشراك أصحاب المصلحة (IPBES/3/16)، وكذلك في سياق تنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨ (المقرر م ح د - ٥/٢، المرفق الأول). ويقدم مشروع التوجيهات إلى الاجتماع العام لاعتماده.

ثانياً - الغرض من الشراكات الاستراتيجية في سياق الدعم لبرنامج عمل المنبر

٥ - وسيتمثل الغرض الأساسي لأي شراكة استراتيجية في دعم تنفيذ برنامج عمل المنبر من خلال واحد أو أكثر من السبل التالية، مع الاعتراف بإمكانية تطبيق هذه السبل بصورة مختلفة وفقاً لمجال العمل أو وظائف المنبر:

(أ) *زيادة الاتساق بين الأنشطة.* قد يساعد التنسيق مع المؤسسات القائمة في تحقيق الاتساق بين مختلف الأنشطة الجارية ذات الصلة بإنجاز برنامج عمل المنبر، وبذلك يتم سد الثغرات والاستناد إلى العمل الذي تجزئه تلك المؤسسات، وتفادي الازدواجية في الجهود. وقد يشمل ذلك مثلاً تنسيق أنشطة بناء القدرات ذات الصلة. وبالعامل إلى جانب المؤسسات التي تضطلع بأنشطة في مجالات تتعلق ببرنامج عمل المنبر، ستتاح للمنبر فرصة ثمينة لإضافة القيمة إلى عمله الجاري وتفادي الازدواجية فيه؛

(ب) *تقديم الدعم المباشر.* هناك مجموعة من الأنشطة التي يمكن للمنبر أن يوافق على توفيرها أو أن يكلف منظمات أخرى بتقديمها كجزء من الترتيبات المؤسسية لدعم إنجاز برنامج العمل. وقد تشمل هذه الأنشطة، على سبيل المثال، وظيفة لتقديم الدعم التقني، وتوفير معارف وخبرات محددة، وتنسيق مجالات العمل التي تتمتع فيها المنظمة بخبرة خاصة، وتوفير الدعم الإداري، والاضطلاع بوظائف التوعية والاتصال، وزيادة فرص الحصول على البيانات ووسائل التحليل، وتشجيع بناء القدرات وتحفيزها؛ (ج) *بناء العلاقات وإدارتها.* يمكن لكفالة التقاسم الفعال للمعارف، وبناء قاعدة للتفاهم المتبادل، أن تؤدي دوراً هاماً في قيام علاقات عمل جيدة بين المنبر وسائر العمليات الحكومية الدولية، وخاصة مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. وقد يشمل ذلك التعاون في بناء قدرة أعضاء المنبر على المشاركة مشاركة كاملة وفعالة في أنشطة المنبر؛

(د) *تيسير إشراك أصحاب المصلحة.* ثمة اعتراف سائد بضرورة أن يتفاعل المنبر مع طائفة واسعة من أصحاب المصلحة، وهو أمر تتناوله استراتيجية إشراك أصحاب المصلحة. ويكتسي إشراك العلماء وأصحاب المعرفة أهمية خاصة لتنفيذ برنامج العمل. كما أن الشراكات الاستراتيجية مع المنظمات التي يمكنها المساعدة في تيسير إشراك أصحاب المصلحة وتشجيعه قد تشكل عاملاً مساعداً.

٦ - وقد يكون لمثل تلك الشراكات الاستراتيجية أهميتها على الصعيد العالمي، لكنها قد تحقق أيضاً هدفاً مفيداً يتمثل في توفير الدعم لإنجاز برنامج عمل المنبر في مناطق محددة، بغرض زيادة التعاون وزيادة فرص الحصول على البيانات والمعلومات والمعارف. وقد تختلف الاحتياجات في هذا المجال من منطقة إلى أخرى.

٧ - ومن المهم الاعتراف بأن الشراكات الاستراتيجية غير ضرورية لكل نشاط قد يضطلع به المنبر بمشاركة منظمات أخرى أو أفراد. ويشار على الأخص إلى أن الإجراءات التالية قد تكون كافية، ويمكن الاضطلاع بها في كثير من الحالات دون وضع ترتيبات شراكة ذات صبغة رسمية:

(أ) *التواصل والاتصال*. بالنظر إلى عدد المنظمات العاملة في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، لا بد للمنبر من الإعلام بصورة فعالة عن ما يقوم به من عمل (من خلال مجموعة من الآليات تشمل نقاط اتصال وطنية) بغرض تحديد الفرص المحتملة للمشاركة، وأن يتواصل مع المنظمات ذات العلاقة المعروفة بما لها من مصالح ذات صلة في هذا المجال؛

(ب) *الاعتراف بمنتجات وعمل الجهات الأخرى كمساهمات في المنبر*. تضطلع بعض المنظمات فعلاً بأنشطة ذات صلة مباشرة بالمنبر يمكن أن يستخدمها المنبر على الفور. ويمكن النظر في سبل لتحديد هذه الأنشطة والمنتجات والاعتراف بها على النحو الملائم. ولا بد من التعامل مع هذا الأمر من خلال عملية مفتوحة وشفافة، ولا بد من تناوله في النظام الداخلي؛

(ج) *تشجيع التعاون والتنسيق*. يمكن للمنبر أن ينفث الزخم اللازم لزيادة التعاون بين المنظمات العاملة في مجالات مماثلة، كي تجتمع وتقدم معاً خدمة أو منتجاً يلبي احتياجات المنبر؛

(د) *اعتماد مقررات تعترف وتدعم عمل الجهات الأخرى في المجالات ذات الصلة*. قد يتمكن المنبر، بوصفه هيئة حكومية دولية، من اعتماد مقررات تعترف بالمنظمات القائمة والأنشطة الجارية وتوفر لها الدعم على نحو يمكن تلك المنظمات والأنشطة من الارتقاء بفعاليتها، ويتم ذلك مثلاً عن طريق زيادة فرص الحصول على الخبرات والتمويل. وقد يستدعي ذلك وضع معايير تكفل الشفافية والتوازن؛

(هـ) *المساعدة في تحديد أولويات الجهات الأخرى ومحاولة التأثير عليها*. من المرجح أن تؤخذ الأولويات التي حددها المنبر في الاعتبار عند قيام الكثير من المنظمات والشبكات والبرامج والعمليات ذات الصلة بالمنبر. وتكرس فرقة المهام المعنية بالمعارف والبيانات لتحديد أولويات الثغرات في المعرفة ومناقشة هذه الأولويات مع الأوساط العلمية وأصحاب المعرفة الآخرين؛

(و) *المساعدة في تحديد ممارسات العمل واحتمال التأثير عليها*. إن الترويج لاستخدام المنهجيات والأطر والأدوات الموحدة، وإتاحة الحصول على معلومات عن الدروس المستخلصة، سيدعم ممارسات العمل في مجموعة من المنظمات. وسيتيح هذا الأمر زيادة المواءمة بين النهج المتبعة بما يمكن المنظمات التي تنتهج سبلاً مماثلة في تنفيذ عملها من تقاسم البيانات والمعلومات والتجارب المستفادة من هذا العمل بسهولة.

ثالثاً - الاعتبارات الرئيسية الواجب مراعاتها عند إقامة الشراكات الاستراتيجية

٨ - ينبغي النظر بتأنٍ في ملاءمة وضرورة إقامة الشراكات الاستراتيجية لكل حالة على حدة. وبما أن المنبر هيئة جديدة ومتطورة، فهناك الكثير من المنظمات التي قد ترغب في تكوين شراكات معه لضمان اضطلاعها بدور محدد في المستقبل. وفي مثل هذه الحالة، ينبغي لترتيبات الشراكة الخاصة بالمنبر أن يكون لها غرض وأن تركز

على الحاجة إلى التنفيذ الفعال لوظائف المنبر وبرنامج عمله. وبالتالي ينبغي للمنبر أن يتوخى الحذر في النهج الذي يتبعه لإقامة الشراكات، وأن ينظر بتأن شديد في قيمة هذه الشراكات وتبعاتها.

٩ - وأخذاً في الاعتبار للفقرات السابقة، تشمل المعايير التي يمكن استخدامها في تحديد ملاءمة وضروة الشراكة الاستراتيجية ما يلي:

(أ) ضرورة استخدام نهج الشراكة الرسمية بدلاً من استخدام إحدى الآليات المتاحة التي تم تحديدها (في الفقرة ٧)؛

(ب) أهمية الشراكة المحتملة لإنجاز برنامج العمل الذي اتفق عليه الاجتماع العام، بما في ذلك النظر في أولويات اتفق عليها الاجتماع العام؛

(ج) الفرصة لإنجاز أنشطة برنامج عمل المنبر على نحو أكثر فعالية وكفاءة واقتصاداً وأكثر أخلاقية؛

(د) خبرة وقدرات الشريك الاستراتيجي المحتمل في المجالات ذات الصلة بالمنبر، واستعداده للتعاون في إنجاز برنامج عمل المنبر؛

(هـ) تحقيق توازن إقليمي أو موضوعي أكثر ملاءمة فيما يتعلق بإنجاز برنامج عمل المنبر.

١٠ - وبافتراض أن الشراكة الاستراتيجية تعتبر ضرورية وملائمة، سيكون من الضروري النظر في الأدوار والمسؤوليات المحتملة لمختلف الشركاء، وفي أي نواتج واختصاصات محددة، وفي الأطر الزمنية اللازمة. وفي هذا الصدد، يمكن للشراكة أن تشمل مجموعة ضيقة من الأنشطة أو أن تكون واسعة النطاق، وقد تكون محدودة المدة أو مفتوحة (مع الإشارة إلى ضرورة إجراء استعراضات منتظمة وفقاً للوارد في الفقرة ١٤).

١١ - وتوضع أي ترتيبات للشراكة بالتماشي مع قواعد وسياسات الشراكة المتبعة لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، باعتباره المؤسسة القائمة على إدارة أمانة المنبر، مما سيكفل معالجة المسائل القانونية والأخلاقية والمالية العامة معالجة تامة.

١٢ - وعند إقامة شراكات استراتيجية، سيولى الاعتبار للقضايا التي تعالج عادة في إطار عقود بين المنظمات، والتي قد يكون عدد منها قد أدرج بالفعل في سياسات وإجراءات المنبر. وسيكون من الضروري النظر في معظم هذه القضايا بغض النظر عن وجود ترتيب تعاقدى أم لا، وبغض النظر عن وجود اتفاق كتابي أم لا. وتشمل هذه القضايا ما يلي:

(أ) الغرض والهدف؛

(ب) التزامات كل طرف؛

(ج) تضارب المصالح؛

(د) المسؤولية؛

(هـ) حقوق الملكية الفكرية؛

(و) السرية؛

(ز) التمثيل واستخدام الشعارات؛

(ح) التعديل؛

(ط) بدء النفاذ؛

(ي) الإنهاء؛

(ك) تسوية المنازعات.

١٣ - وأخيراً، ينبغي النظر في كفالة أن تُراعى إجراءات المنبر ومبادئه التشغيلية مراعاة تامة عند إقامة الشركات الاستراتيجية، لا سيما كفالة تطبيق تلك المبادئ التشغيلية على النحو الملائم سواء فيما يتعلق باختيار الشركات أو طريقة تنفيذ تلك الشركات. ويشار على وجه التحديد إلى الحاجة لما يلي:

(أ) الشفافية والمساءلة عند تقرير الشركات والدخول فيها، بحيث تكون أسباب الشركة معروفة، ويكون من الواضح ما ستعود به من فائدة على كل طرف؛

(ب) تطبيق الشركاء لجميع إجراءات المنبر ومبادئه التشغيلية ذات الصلة، لكي لا تصبح الشركة آلية لتفادي التقيد بالنهج المتفق عليها؛

(ج) إجراء مراقبة للنوعية وتطبيق ضمان للنوعية على جميع العمليات والمخرجات من خلال التنفيذ والرصد باستخدام الآليات الملائمة؛

(د) المساواة في التعاون مع المنبر في جميع المناطق وعلى صعيد وظائف المنبر أو بين مجموعة أصحاب المصلحة على اختلافهم؛

(هـ) الخطوات المتخذة لكفالة ألا تؤدي إقامة شركة استراتيجية مع منظمة ما إلى الحد من مشاركة المنظمات أو أصحاب المصلحة الآخرين.

١٤ - وسعيًا لكفالة الحصول على ثقة الجمهور والحفاظ عليها، ينبغي أن تخضع الشركات لاستعراض منظم تضطلع به الأمانة، وفريق الخبراء المتعدد التخصصات، والمكتب، والاجتماع العام، بغية التأكد من أنها لا تزال تؤدي الغرض المتوخى منها، والتحقق من أنها لا تزال ذات أهمية فيما يتعلق بإنجاز برنامج عمل المنبر. وينبغي لأي من ترتيبات الشركة، بما في ذلك الاختصاصات، أن تتيح إجراء تلك الاستعراضات والتعديلات على نحو دوري.

رابعاً - شكل الشركات الاستراتيجية

١٥ - وقد يختلف شكل الشركات الاستراتيجية اختلافاً كبيراً، فعلى سبيل المثال يمكن الإعراب عن نية التعاون من خلال رسالة اتفاق أو مذكرة تفاهم يمكن استخدامها لتحديد التحالفات الاستراتيجية، والاتفاق على مجالات المصلحة المشتركة، والاتفاق على التعاون فيما يتعلق بتنفيذ المشاريع والبرامج، وتقاسم المسؤوليات عن البرامج المشتركة (مع الاعتراف بوجود تكاليف ومنافع محتملة للطرفين). وهي في جوهرها أطر تستخدمها أطراف الاتفاق لتأكيد وجود تفاهم مشترك فيما بينها.

١٦ - وسعيًا لتفعيل مثل هذه الاتفاقات، قد يولى الاعتبار لوضع وثيقة مشروع تتخذ شكلاً محدداً، أو برنامج عمل متفق عليه بصورة مشتركة، ويمكن لهذه الوثائق أن تفسر كيفية تحقيق التعاون. وستتضمن هذه الوثائق تعريفاً أكثر تفصيلاً للأنشطة والبرامج الزمنية والنواتج، ومن المرجح أن تتضمن أيضاً خططاً للتنفيذ، وربما تتضمن ميزانيات أيضاً. وقد تشمل هذه الوثائق التفصيلية فترة الاتفاق بأكملها، أو قد يتم تحديثها على نحو دوري طوال فترة نفاذ الاتفاقات.

١٧ - وبينما ستتضمن مذكرات التفاهم في عدد من الحالات نقل أموال لدعم مجموعة معينة من المهام، فإن هذا هو الحال بالضرورة. وينبغي ألا تتضمن رسائل الاتفاق ومذكرات التفاهم أي إشارة إلى تبادل للأموال. وفي بعض الحالات، يُفترض أن الكيانات القانونية المعنية ستوفر الموارد اللازمة لأنشطتها الخاصة (التي قد تكون

أنشطة كان يُتوخى تنفيذها بأي حال من الأحوال). بيد أن من الممكن استخدام الاتفاقات كوسيلة للمساعدة على إيجاد تمويل إضافي من جهات أخرى، وينبغي النظر في هذا الجانب عند صياغتها.

١٨ - وقد تكون هناك حالات تتطلب صياغة الاتفاق القانوني في شكل عقد، بما يكفل تقديم منتج أو خدمة ضرورية لتنفيذ برنامج العمل على بكفاءة في الموعد المحدد لها. وقد يختلف شكل العقد باختلاف نوع المنظمة والعلاقة المؤسسية بين المنبر أو برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة المعنية.

خامساً- فئات الشراكات الاستراتيجية وعمليات تحديدها

هيئات تم تحديدها في وظائف المنبر ومبادئه التشغيلية وترتيباته المؤسسية

١٩ - تم الاعتراف بالفعل بالفتتين التاليتين من المؤسسات كجزء من المنبر، والتي أُشير إليها صراحة في القرار المتعلق بإنشاء المنبر، وفي مقررات الاجتماع العام. وسيساعد إقامة شكل ما من الشراكات الاستراتيجية مع مؤسسات في هاتين الفتتين بموجب مقرر الاجتماع العام على تعزيز ودعم تنفيذ برنامج العمل عن طريق التعاون المحسن.^(١)

(أ) منظومة الأمم المتحدة. أقام المنبر بالفعل بموجب مقرره ٨/٢ شراكة تعاونية مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). وعلاوة على ذلك، سيواصل المكتب بحث ما إذا كان ينبغي إدراج أجزاء أخرى من منظومة الأمم المتحدة في هذه الشراكة التعاونية؛

(ب) الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. إنه من مصلحة المنبر والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية على حد سواء أن تعمل الاتفاقات معاً بصورة وثيقة ومع المنبر. ولهذا يُقترح أن يعمل المكتب مع الهيئة أو الهيئات الرئاسية الملائمة بالنسبة لكل اتفاق من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف من أجل وضع ترتيب خاص للشراكة التعاونية على غرار الترتيبات المتعلقة بهيئات الأمم المتحدة، والتي يمكن أن يعتمد عليها الاجتماع العام ومجلس الإدارة المعني.^(٢)

الدعم التقني لتنفيذ برنامج العمل

٢٠ - سيكون من الضروري وضع بعض الترتيبات، سواء كانت تُعرف أو لا تُعرف على أنها شراكات استراتيجية من أجل تقديم الدعم التقني والإداري لتنفيذ برنامج العمل. وتوفر هذه الترتيبات بصورة أساسية دعماً إضافياً للأمانة بطريقة محددة زمنياً وتعلق بنتيجة أو أكثر من النتائج المحددة. وبموجب المقرر م ح د-٥/٢ (الفقرة ٣ من الفرع عاشر)، كلف الاجتماع العام المكتب والأمانة بوضع الترتيبات المؤسسية اللازمة لتقديم الدعم التقني من أجل تنفيذ برنامج العمل. وسيستمر هذا بوصفه ضرورياً طوال فترة برنامج العمل. وينبغي التسليم بأنه بينما قد تؤدي مثل هذه الترتيبات إلى تخفيض عبء العمل بشكل عام، فإن العمل الخاص بإضفاء الشكل الرسمي على مثل هذه الشراكات وإدارتها سيتطلب في حد ذاته من الأمانة وقتاً واهتماماً.

٢١ - وتهدف النهج التالية إلى المساعدة على ضمان توافم الشراكات الاستراتيجية والترتيبات التعاونية الأخرى مع نتائج برنامج العمل، مع إسناد المسؤولية عن تحديد الشراكات الاستراتيجية المحتملة والترتيبات التعاونية الأخرى إلى تلك الشراكات المعنية مباشرة بكل نتيجة:

(١) UNEP/IPBES.MI/2/9، المرفق الأول.

(٢) تحقيقاً لهذه الغاية وقعت مذكرة تعاون في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بين أمانة المنبر وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي.

(أ) دعم عمل فرق المهام. إن اختصاصات فرق المهام الثلاث (المقرر م ح د-٥/٢، المرفقات الثاني-الرابع) تطلب صراحة من كل فريق من فرق المهام تقديم المشورة بشأن الشراكات الاستراتيجية التي من شأنها أن تساعد على تقديم الدعم في المجال الذي يُعد فريق المهام مسؤولاً عنه - وتحديدًا المشاركة مع الأوساط العلمية وأوساط المراقبة؛ والمجتمعات الأصلية والمحلية ومجتمعات المعرفة؛ ومبادرات بناء القدرات. ويوصى بأن تحدد أفرقة المهام الشراكات الاستراتيجية والترتيبات التعاونية الأخرى اللازمة للاضطلاع بمسؤولياتها على حد سواء، وأن تستعرض مقترحاتها مع المكتب. وستتفرغ طائفة من أنواع العلاقات المختلفة، وسيقرر المكتب أي العلاقات ستستمر، وأيها سيتطلب موافقة الاجتماع العام؛

(ب) دعم التقييمات المواضيعية والعالمية والإقليمية ودون الإقليمية. يوصى بأن يتولى فريق الخبراء المعين لتحديد نطاق كل تقييم لتقديم المشورة بشأن الشراكات الاستراتيجية والترتيبات الأخرى التي ستفيد في المساعدة على إجراء التقييمات. وستشكل المقترحات بعد ذلك جزءاً من وثيقة تحديد النطاق أو الوثائق المصاحبة لها، والتي سيستعرضها الاجتماع العام ويعتمدها. وعلاوة على ذلك، قد يكون من الضروري إقامة شراكات استراتيجية أو وضع ترتيبات مناسبة أخرى مع عمليات تقييم أخرى، أو هيئات مسؤولة عن عمليات التقييم هذه، وخاصة في "المجالات المواضيعية الخاصة بمناطق معينة". وفي هذه الحالة ينبغي للمكتب من خلال العمل مع الأمانة تحديد نوع العلاقة المطلوبة. وستتفرغ مجموعة من أنواع العلاقات المختلفة، وسيقرر المكتب أي العلاقات ستستمر وأيها تحتاج إلى موافقة الاجتماع العام؛

(ج) دعم السياسات، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتقييمات المنهجية. يمكن أن يصدر نوعان من المشورة من أفرقة الخبراء التي تعمل في التقييمات المنهجية. ويوصى بأنه ينبغي لأي فريق خبراء يقوم بتحديد نطاق تقييم منهجي أن يقدم توصيات إلى الاجتماع العام بشأن الشراكات الاستراتيجية أو الترتيبات الأخرى التي ستكون مفيدة في إجراء التقييمات، كجزء من وثيقة تحديد النطاق أو الوثائق الأخرى المرتبطة بها. ويوصى أيضاً بأنه عند تقديم التقييم - أو التوجيهات - إلى الاجتماع العام، ينبغي لفريق الخبراء الذي يتولى التقييم أن يقدم المشورة بشأن أي من الشراكات الاستراتيجية أو الترتيبات الأخرى التي ستكون مفيدة في وضع وتنفيذ أدوات دعم السياسات في المستقبل والتي ستنشأ عن التقييم؛

(د) الاتصال، والتواصل وإشراك أصحاب المصلحة. يوصى بأن يحدد المكتب عند عمله مع الأمانة الشراكات الاستراتيجية والترتيبات الأخرى التي ستفيد في إجراء أنشطة الاتصال، والتوعية ومشاركة أصحاب المصلحة. وقد يجري بحث طائفة من أنواع العلاقات المختلفة، وسيقرر المكتب أي العلاقات يمكن أن يستمر، وأيها سيتطلب موافقة الاجتماع العام.

٢٢ - وعند تقرير ما إذا كان من المناسب أو غير المناسب التشاور مع الاجتماع العام حول الدخول في أي شكل من أشكال ترتيبات الشراكة، سيضع المكتب في اعتباره النقاط التالية:

(أ) سيعتمد الاجتماع العام في الأحوال العادية الشراكات الرفيعة المستوى مع هيئات محددة في وظائف المنبر، ومبادئه التشغيلية، وترتيباته المؤسسية؛

(ب) سيعتمد المكتب في الأحوال العادية الشراكات مع المؤسسات التي تقدم دعماً تقنياً لتنفيذ برنامج العمل بعد تقديم جانب الاجتماع العام أي توجيهات عامة أو خاصة؛

(ج) سيتشاور المكتب مع الاجتماع العام قبل الدخول في اتفاق شراكة يتطلب مزيداً من التوجيهات لأي سبب من الأسباب.